العين وذكر الطحاوي انه عليه الف واحدة وهو الصحيح وجه قولهما ان العادة جرت بين الناس بتكرار الاقرار
بمال واحد في مجلسين مختلفين لتكثير الشهود فما جرت العادة بذلك في مجلس واحد ليتهم الشهود
فيحمل عليه انشاء الاقرار مع الشك وجه قول ابي ح ان الالف المذكور في الاقرار الثاني نكرة والالف
المذكور في الاقرار الاول لانه ذكر كل واحد من الالفين منكرا والاصل ان النكرة اذا تكررت يراد بالثاني
غير الاول قال الله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا حتى قال ابن عباس لن يغلب عسر يسرين الا انه ترك
هذا الاصل في المجلس الواحد للعادة — بدائع في الاقرار

اقر رجل لغلام صبي كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال فقال المقر عنيت به رجلا آخر يصدق
في النقض ولا يقضي عليه — مسئلة مر في كتاب القضاء — ذكر الخصاف في ادب القاضي
لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى ان عليه الف درهم باسم فلان بن فلان الفلاني وان
هذا المال لي فان فلانا الذي باسمه المال اقر ان هذا المال لي وان اسمه عارية في ذلك وانه
قد وكلني بقبض ذلك منه بخصومته فيه فالقاضي يسأل المدعى عليه عن هذه الدعوى فان اقر بجميع ذلك
امر القاضي بدفع المال الى المدعي وهذا ما ذكر ف ان الديون تقضى من مال المديون فاقراره بذلك
تصرف منه على نفسه وفي ملكه فينفذ فقد شرط الخصاف ان يدعي ان فلانا الذي باسمه المال
وكله بقبض المال وهذا جواب ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه قال ليس له ذلك بل اذا اقر
ان المال الذي عليه باسم فلان فلك لهذا المدعي امره بالدفع اليه — محيط في فتح القدير
رجل ادعى صكا باقرار رجل فقال الرجل اقررت بذلك للتلك ردت اقراري واراد تحليفه عليه ذلك
يحلف لانه هذا دعوى صحيح — ولو الجيه في الرابع من الدعوى — واذا اقر رجل لانسان بمال
ومات المتوفى فقال ورثته بعد موته انه انما قد اقر كاذبا فلم يصح اقراره وثبت بها المتوفى عالم بذلك
واراد تحليفه عن ذلك لم يكن لهم تحليفه لانه وقت الاقرار حق الورثة لم يكن متعلقا بمال المتوفى
الا قرار وحيث تعلق حقهم لم يتعلق بما صار حقا للمتوفى فلا يكون لهم ولاية تحليفه — محيط في ...
وكذا لو اقر رجل لرجل فكر اسمه ونسبه فحضر رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال فزعم المقر انه
ليس هو ولا يمنه له يحلف على عدم حق لا على انه ليس اياه — جامع الفصولين في الدعوى
اقر الوصي بقبض الدين للميت على الناس ثم جاء غريم من غرماء الميت وقال اديت اليك ما علي من دين الميت فانكر
الوصي ذلك وقال ما علمت ان للميت عليك دينا فالقول قوله مع يمينه ولو برهن على اصل الدين
لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه والوكيل بقبض الدين والمضاربة والوديعة كذلك
وفي المبسوط اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت عليه فصحيح وليس فيه اقرار وهذا على طالبه وانه
لم يسم مقدار المال على ان للميت فانه برهن عليه ان للميت على هذا الغريم الف او على اقرار الغريم به اخذ
ذلك منه لصحة اقراره بقبض كله فاذا ادعى انه كان قبض بعضه لا يسمع لانه رجوع عن اقراره
من اقرار البزازية في الثاني

وكذا

وكذا لو قال وهبتك هذا في صحتي او كنت ابراتك عن ضمان غصبت في صحتي او كنت غصبت هذا الثياب
عبيدي في صحتي لا يصدق في الكل وفي ذلك كل في حق غرماء الصحة وفي حق الورثة يصدق من الثلث
وكذا لو قال وهبتك هذا العبد في صحتي لا يصدق الا اذا عرف ان السبب كان في الصحة — ما يصح في قاضيخان
نوع آخر مريض اقر لعبد في يده انه باعه من ابنه هذا في صحته وقبض الثمن منه وصدقه في حياته وقبض الابن العبد
ثم اودعه منه وصدق الابن المقر له احد اخويه وكذبه الثالث ثم مات الاب فان للابن المكذب له
ان يفسخ العقد في ثلث العبد ويأخذ عند ابي حنيفة فاذا انفسخ البيع في الثلث يمكن العيب في ثلث العبد
ويأخذ عند ابي ح بالثلث فيخير المشتري ان شاء فسخ العقد في الثلثين وان شاء امضاه في الثلثين فان اختار الامضاء
وقد ترك ثلث الف درهم سوى العبد يرجع في نصيبه ونصيب الابن المصدق وذلك ثلث الثمن
وان اختار نقض البيع صار العبد كله ميراثا بين البنين اثلاثا ورجع المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب الابن
المصدق في العبد والالف اثلاثا وكذا واما عند ابي يوسف ومحمد ليس للابن المكذب ان يفسخ البيع في
ثلث العبد ولا يخير المشتري عندهما وانه لزمه زيادة ثلاثة وهو فضل ثمن ثلث هذا اذا لم يكن في البيع محاباة
فان كانت قيمة العبد الفا وقد اقر المريض انه باع هذا العبد في صحته من ابنه فان اختار الامضاء يدفع الثمن
الى تمام القيمة من نصيب المكذب في الوصية في حقه — من الحيل
وسئل والدي عمن يعتق امته ثم اقر انه لها عليه مهر فلان كذا ولم يتزوجها وهي تدعي بعد وفاته انه تزوج
بها وانه اقر به بالمهر لها بذلك فهل ترثه فقال لا يكون اقرارا بالنكاح قلت ولو اقر بولد في يدها انه ولده
منها وصدقته بذلك فهو ابنهما ويقضي بالنكاح الصحيح بينهما فالاقرار بالولد اقرار بالنكاح قبل ذلك لو
اقر بنكاحها ومهرها فقالت هي لم اعلم انه تزوجني بعد موته واخذت تدعي انه تزوجها فهل يصح
في ثبوت ارثها ومهرها فقال نعم يصدق — فتاوى النسفي في المهر — واذا اقر رجل انه تزوج
فلانة بالف درهم في صحته او مرضه وصدقته المرأة بعد مماته عمل التصديق بعد حتى كان لها المهر والميراث
وهو نظير ما لو اقر انه اشترى هذا العبد من فلان بالف درهم ثم مات المشتري ثم صدقه البائع
فانه يعمل تصديقه بعد ذلك ثم كان اقرار الزوج في مرضه وكان المهر الذي سمى لها اكثر من مهر مثلها
او اقل كان لها جميع ذلك فان كان الذي سمى اكثر من مهر مثلها بطل الفضل — ما يصح في الاقرار
ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبد فباعه الوكيل من وارث الموكل واقر بقبض الثمن وارثه او اقر ان
الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل
انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل
مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لانه من الوكيل يكفي لبطلانه اقرار لوارثه بالقبض من منهما ولي
مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح
اقراره لان الوارث لو ادعى رد ما نابه الى مورثه المريض وكذبه الورثة يقبل قول الوارث
قاضيخان في اقرار المريض

Copyright King Saud University